

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤تعليمات تنظيم اجتماعات المجلس الاستشاري في سلطةإقليم البترا التنموي السياحي صادرة بمقتضى الفقرتين (ج ، هـ)من المادة (٨) من قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١ -  
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم اجتماعات المجلس الاستشاري لسنة ٢٠١٤) ويعمل بها بعد إقرارها من المجلس ونشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -  
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	:	قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
الإقليم	:	إقليم البترا التنموي السياحي المحددة حدوده بموجب احكام القانون.
السلطة	:	سلطة الإقليم.
المجلس	:	مجلس مفوضي السلطة.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
المجلس الاستشاري	:	المجلس الاستشاري المشكل بموجب احكام هذه التعليمات.

المادة ٣ -  
أ - يشكل المجلس الاستشاري في السلطة من:  
- مجلس المجتمع المحلي.  
- مجلس الخبراء وذوي الاختصاص .  
ب- يعين المجلس اعضاء المجلس الاستشاري وتكون مدته عامين فقط، ويرأس اجتماعات المجلس الاستشاري الرئيس او نائبه في حال غيابه.

المادة ٤ -  
يشترط في عضو المجلس الاستشاري أن يكون:

- ١- أردني الجنسية .
- ٢- من ذوي الكفاءة والشهرة والاختصاص.
- ٣- غير محكوم بجنحة مسجلة بالشرف او الاخلاق العامة او بجناية .
- ٤- ليس من الموظفين والعاملين في السلطة.

## المادة ٥ -

أ- تنتهي عضوية عضو المجلس الاستشاري بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:

- ١- الاستقالة .
  - ٢- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية خلال مدة عضويته دون عذر يقبله المجلس .
  - ٣- إذا فقد أحد شروط العضوية .
  - ٤- إذا لم يعد قادراً على أداء الواجبات الموكلة اليه لأسباب صحية .
  - ٥- انتهاء مدة المجلس الاستشاري .
- ب- إذا شغل مركز أي عضو قبل انتهاء مدة عضويته لأي سبب، يعين المجلس عضواً بديلاً عنه لإكمال مدته وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ شغور هذا المركز .

## المادة ٦ -

- أ- يجتمع كل من مجلس المجتمع المحلي ومجلس الخبراء وذوي الاختصاص مرة واحدة كل شهر بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه .
- ب- تعقد اجتماعات المجلس الاستشاري في مقر السلطة في الاقليم أو في أي مكان آخر يحدد في الدعوة للاجتماع .

## المادة ٧ -

- أ- يجب أن تتضمن الدعوة لحضور الاجتماع ما يلي:
  - ١- مكان انعقاد الاجتماع .
  - ٢- تاريخ انعقاد الاجتماع وموعده .
  - ٣- جدول الأعمال: بحيث يتضمن جميع الاعمال المراد بحثها دون ان يشتمل على بند ما يستجد من اعمال .
- ب- يبلغ امين السر الدعوة إلى أعضاء المجلس الاستشاري بواسطة كتاب خطي أو بواسطة الطرق الإلكترونية أو مذكرة داخلية وذلك خلال يومي عمل من تاريخ انعقاده .

## المادة ٨ -

- أ- يجوز لأي عضو في المجلس الاستشاري وبعد الاطلاع على جدول الأعمال الوارد في الدعوة تزويد الرئيس خطياً بأي طلب لزيادة أو شطب أو تعليق أي أمر على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع .
- ب- على الرئيس بعد الاطلاع على الأمور التي تم تزويده بها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقرير مدى أهمية إدراجها على جدول الأعمال للاجتماع المحدد، وإذا قرر إدراج أي منها على جدول الأعمال يتم تبليغ أعضاء المجلس بذلك قبل موعد الاجتماع إن أمكن .

## المادة ٩ -

- أ- يكون اجتماع كل من مجلس المجتمع المحلي ومجلس الخبراء وذوي الاختصاص قانونياً بحضور أغلبية ثلثي أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .
- ب- إذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع خلال نصف ساعة من الموعد المحدد لبدنه، يؤجل الاجتماع إلى يوم العمل التالي من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الأعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع، ويعقد الاجتماع بمن حضر من أعضائه .

## المادة ١٠-

- تكون مهام مجلس المجتمع المحلي ما يلي:
- المساهمة في الحد من جميع المخالفات التي ترتكب داخل حدود الإقليم وخاصة التي تقع داخل محمية البترا الأثرية سواء كانت مخالفات ممارسة أنشطة اقتصادية أو مخالفات تنظيمية أو غيرها من المخالفات المتكررة.
  - المساهمة في تطوير الوضع الاجتماعي لسكان الإقليم والمؤسسات الخاصة العاملة فيه لتحقيق التنمية المستدامة.
  - المساعدة في فرض تطبيق القانون وحل المنازعات العشائرية لتحقيق السلم العام بما يفيد العملية الاقتصادية واستقرار وأمن الإقليم.
  - المشاركة في الفعاليات الرسمية وغير الرسمية التي تقيمها السلطة.

## المادة ١١-

- تكون مهام مجلس الخبراء وذوي الاختصاص ما يلي:
- المساهمة في الكشف عن الإرث الحضاري العربي الموجود في الإقليم والتوصية لتعظيم الاستفادة الوطنية منه والمحافظة على الإرث الانساني غير الملموس.
  - تقديم التوصيات بخصوص الامور التنظيمية والخدمية في الإقليم.
  - تقديم المشورة في مجال تطوير السياحة فيما يتعلق بالقطاع السياحي والأنشطة الاقتصادية السياحية في الإقليم.
  - المساعدة في توفير البيئة الاستثمارية اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة وتنظيمها بما يؤدي إلى تحقيق الاستغلال الامثل للموارد المتاحة وتعزيز التنافسية.
  - المساهمة في وضع استراتيجية شاملة ووضوابط محددة لحماية المواقع الأثرية وأعمال صيانتها وترميمها.
  - المساهمة في تحديد المناطق والمباني ذات القيمة التراثية وتوثيقها وتطويرها والحفاظ عليها وتعيين المناطق التي تتمتع بمميزات يمكن استغلالها للأغراض السياحية.
  - التوصية بما يخدم تطوير الوضع الاجتماعي لسكان الإقليم والمؤسسات الخاصة العاملة في الإقليم .

## المادة ١٢-

يتخذ كل من مجلس المجتمع المحلي ومجلس الخبراء وذوي الاختصاص توصياته بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه الحاضرين، ولا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف تسجيل مخالفته خطيا في محضر الاجتماع والتوقيع عليها.

## المادة ١٣-

- يتم تدوين محضر الاجتماع من قبل أمين سر المجلس الاستشاري أو أي شخص آخر يعينه الرئيس، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما يلي:
  - مكان انعقاد الاجتماع وموعده.
  - أسماء أعضاء المجلس الاستشاري الحاضرين وتواقيعهم.
  - جدول الأعمال المدرج في الدعوة لحضور الاجتماع والتعديلات التي قرر الرئيس إدراجها فيه وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات، ويتم تنظيم محضر الاجتماع وفقا للمواضيع المطروحة على جدول الأعمال.

- ٤- التوصيات المتخذة بشأن الأمور المدرجة على جدول الأعمال.
- ٥- تقييد أي رأي مخالف، متخذ في الاجتماع.
- ٦- الأمور التي تم تأجيلها من جدول الأعمال إلى الاجتماع اللاحق.

ب- يقوم أمين سر المجلس بحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس الاستشاري في المكان المخصص لذلك في السلطة وتعامل هذه المحاضر بسرية ولا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة.

المادة ١٤ -

يعرض الرئيس توصيات المجلس الاستشاري على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ١٥ -

يبت المجلس في أي من الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وله إعادة النظر بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

رئيس مجلس مفوضي  
سلطة إقليم البترا التنموي السياحي  
أ.د. محمد عباس النواقله